



الدليل الإرشادي للعقود الإلكترونية النسخة الأولى

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



1. المقدمة

إنّ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة الحكومية المكلفة بتنظيم وإنفاذ وإدارة وتطبيق الضرائب في المملكة العربية السعودية، كما أنها مسؤولة عن إدارة وتحصيل جميع الضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

تتمثّل أبرز مهام الهيئة في تعزيز الوعي لدى المكلفين وتزويد الخاضعين للضريبة بالمعلومات اللازمة لفهم الالتزامات المترتبة على ضريبة القيمة المضافة وتسهيل عملية الامتثال الضريبي. وكجزء من مهامها، فقد قامت الهيئة بإصدار العديد من الأدلة الإرشادية بهدف تقديم توضيحات إضافية بشأن ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بقطاعات معيّنة وضمن ظروف محددة.

2. تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل

العقد: لم يُعرّف هذا المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة. إلا أنه يُقصد بالعقد في هذا الدليل أي مستند خطي أو إلكتروني يُنشئ ويحدّد ويحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد.

السلع: جميع أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية) وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة، بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء¹.

توريد الخدمات: أية معاملة توريد لا تشكّل توريدًا للسلع².

شخص مقيم: شخص (طبيعي أو اعتباري) لديه محلّ إقامة في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة³.

شخص غير مقيم: شخص ليس لديه محلّ إقامة في المملكة⁴.

الوكيل: لم يُعرّف هذا المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة. إلا أنه يُقصد بالوكيل في هذا الدليل كلّ شخص يمثّل شخصًا آخر في معاملاته القانونية.

الوكيل الذي يتصرّف باسم الموكل (الأصيل): الوكيل الذي يتصرّف نيابة عن الموكل في الحالات التي يتمّ فيها الكشف عن علاقة الوكالة إلى طرف ثالث. ويمكن الإشارة إلى الوكيل في هذه الحالة باسم «الوكيل المُعلن عنه».

1. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.
2. المادة (7)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.
3. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.
4. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة.



الوكيل الذي يتصرّف باسمه الخاص: وهو الوكيل المستتر، ويعتبر أن الوكيل يتصرف باسمه في الحالات التي لا تكون فيها الوكالة ظاهرة للأطراف الثالثة أو الحالات التي لا تكشف فيه هوية الوكيل الأصلي لهم. وقد نص نظام ضريبة القيمة المضافة على قواعد محددة تتعلق بالحالات التي يتصرف فيها الوكيل باسمه الخاص. ويشار إلى الوكيل المستتر في بعض الأحيان بـ «الوكيل غير المعلن عنه» أو «وكيل بيع بالعمولة».

الموكّل (الأصيل): لم يُعرّف هذا المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة. إلا أنه يُقصد بالموكّل في هذا الدليل الشخص الذي يُمثّل من قبل شخص آخر (الوكيل) في معاملاته القانونية.

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يُمارَس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي، أو أي استعمال للممتلكات المادية أو غير المادية، أو أي نشاط مماثل آخر⁵.

(الشخص) الخاضع للضريبة: الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتمّ تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتُبر مُلزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية⁶.

التوريدات الخاضعة للضريبة: التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتُخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية⁷.

العميل: الشخص الذي يتلقى سلعةً أو خدمات⁸.

المورّد: الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات⁹.

ضريبة المدخلات: الضريبة التي يتحمّلها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المورّدة له أو المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي¹⁰.

5. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

6. المادة (2)، الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة، اللائحة التنفيذية.

7. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

8. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

9. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

10. المادة (1)، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.



3. ما المقصود بالعقد؟

3.1. يُعتبر العقد بمثابة اتفاقية قابلة للتنفيذ نظامًا بين طرفين أو أكثر، ويتم بموجبها تحديد الشروط والأحكام التي تحكم علاقة العمل بينهما. وفي إطار الممارسات التجارية العامة، يتم توثيق العقد في مستند واحد يُنشئ ويحدّد ويحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد.

3.2. وفي بعض الحالات، يتمّ التفاوض بشأن العقود من خلال الوسائل الإلكترونية وإبرامها من خلال السجلات الإلكترونية¹¹.

3.3. لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم معلومات إرشادية حول المتطلبات النظامية العامة لإبرام العقود الإلكترونية، وإنما يتطرق إلى توضيح الآثار الضريبية المترتبة على التوريدات التي يتمّ القيام بها بموجب العقود الإلكترونية.

4. لمحة عامة عن العقود الإلكترونية

4.1. ما هو العقد الإلكتروني؟

4.1.1. يجوز إجراء التفاوض بشأن العقد الإلكتروني وتنفيذه بصورة إلكترونية كاملة عبر شبكة الإنترنت. وغالبًا ما يتفاعل أطراف العقد مع بعضهم البعض ضمن بيئة رقمية حصريًا، دون الاجتماع بصورة شخصية.

4.1.2. ومع التقدّم المُحرز على صعيد التكنولوجيا، فقد أصبحت العقود الإلكترونية تحظى باهتمام متزايد، لا سيّما وأنها تشكل وسيلة ملائمة ومناسبة لتنفيذ اتفاقية معيّنة مقارنة بالعقود الورقية التقليدية. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنّ مزايا العقد الإلكتروني تشمل سهولة الاستخدام وانخفاض تكاليف المعاملات وزيادة الكفاءة على صعيد الوقت المطلوب لتنفيذ هذا النوع من العقود.

11. المادة (10) من نظام التعاملات الإلكترونية (مرسوم ملكي رقم م/18، 27 مارس 2007م).



4.2. صلاحية العقود الإلكترونية وحالتها

4.2.1. يُعتبر «العرض والقبول» أو ما يُعرف بمصطلح «الإيجاب والقبول» من أبرز المتطلبات لإنشاء عقد معيّن. لذا، يُشترط أن يكون هناك عرض من قبل أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر لذلك العرض حتى يكون العقد صحيحًا وصالحًا.

4.2.2. وعلى صعيد المملكة، يجوز التعبير عن العرض والقبول في العقود من خلال الوسائل الإلكترونية. وعلى هذا الأساس، تُعتبر العقود الإلكترونية صحيحة وقابلة للتنفيذ. وبناءً عليه، تُمنح العقود الإلكترونية ذات الاعتراف والأثر النظامي المترتب على العقد الورقي شرط إبرام العقود الإلكترونية وفقاً لأحكام النظام ذي الصلة¹².

4.3. المتطلبات الفنيّة للعقود الإلكترونية

يجب على أطراف العقد التأكد من أنّ العقد الإلكتروني المُبرم بينهم يستوفي المتطلبات الفنية المقررة في النظام ذي الصلة، بما في ذلك متطلبات ضمان نزاهة العقد وصلاحية التوقيعات الإلكترونية وبدء تنفيذ العقد وتسليمه.

5. أطراف العقد

5.1. يُقصد بالطرف في العقد ذلك الشخص الذي تقع على عاتقه التزامات محدّدة والذي يحصل على المزايا الناتجة عن إبرام الاتفاقية المُلزّمة نظامًا. عندما يدخل طرفان في عقد لتوريد سلع أو خدمات معيّنة، يقوم النظام على التفريق بين كلٍّ من «المورّد» الذي يتعهّد بتوريد تلك السلع أو الخدمات و«العميل» الذي يتعهّد بدفع المقابل المتفق عليه لهذا التوريد. وقد يحدّد العقد التزامات أو تعهّدات أخرى في هذا الشأن.

5.2. وبشكل عامّ، يكون من السهل تحديد الطرف الذي يتصرّف كمورّد والطرف الذي يكون بمثابة عميل فيما يتعلق بتوريد ثنائي تمّ التفاوض بشأنه مباشرةً بين الطرفين. إلا أنّ تحديد المورّد قد يكون أكثر صعوبة في الحالات التي يشارك فيها الوكيل في تقديم أو تسهيل أو تنفيذ التوريد الأساسي من المورّد إلى العميل. وبالمثل، قد تكون عملية تقييم أو تحديد متلقي / مستلم التوريد أكثر تعقيدًا في الحالات التي يكون فيها المستلم / المتلقي التعاقدية للتوريد مختلفًا عن الشخص المستفيد من التوريد.

5.3. وعليه، من الضروري إجراء تقييم صحيح لتحديد المورّد والعميل المتلقي للتوريد من أجل استيفاء الالتزامات الضريبية المترتبة على الأطراف بشكل صحيح.



6. تطبيق ضريبة القيمة المضافة على أنواع مختلفة من العقود

6.1. لا تشكّل الصورة أو الشكل الذي تمّ فيه إبرام العقد أي أثرٍ على كيفية معاملة التوريدات التي تمّ القيام بها بموجب ذلك العقد لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وستكون هناك حاجة إلى إجراء تقييم للطبيعة الأساسية للتوريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب أي شكل من أشكال العقود. وبالتالي، تظلّ المعاملة الضريبية الصحيحة للتوريد هي ذاتها بغض النظر عن شكل العقد، سواء تمّ ذلك بصورة خطيّة أو شفويّة أو إلكترونيّة.

6.2. تتطرّق الفقرات التالية إلى بعض السيناريوهات العامّة التي يتمّ فيها تنفيذ العقود الإلكترونيّة لأغراض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة، كما أنها تتناول كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في تلك الحالات.

6.2.1. السيناريو الأول - السلع المُباعة عبر الموقع الإلكتروني للشركة المصنّعة

6.2.1.1. في هذا السيناريو، يقوم العميل بزيارة الموقع الإلكتروني للشركة المصنّعة وشراء السلع التي يختارها مباشرةً من ذلك الموقع. في هذه الحالة، لا يشارك أي وسيط أو وكيل في هذه العملية، سواء من حيث تسهيل بيع السلع أو ترتيب عملية تسليمها.

6.2.1.2. وقد يحتوي الموقع الإلكتروني للشركة المصنّعة بالعادة على العديد من المنتجات التي يمكن للعميل الاختيار من بينها. وعند قيام العميل بتحديد المنتج الذي يرغب في شرائه، يقوم هذا الأخير باختيار المنتج وإضافته إلى «عربة التسوّق عبر الإنترنت». بعد ذلك، يطلب الموقع الإلكتروني من العميل الموافقة على بعض الشروط والأحكام العامّة قبل تحديد خيار الدفع المفضّل. في هذه الحالات، يتمّ «العرض والقبول» لأغراض بيع المنتج المحدّد من خلال الوسائل الإلكترونيّة، الأمر الذي يؤدي إلى إنشاء عقد إلكتروني. وبمجرّد تقديم الطلب بنجاح عبر الإنترنت، تقوم الشركة المصنّعة بترتيب عملية تسليم المنتج.

6.2.1.3. والجدير بالذكر، أنّ الالتزامات الضريبية المترتبة على الشركة المصنّعة والعميل في حالة العقد الإلكتروني تبقى مماثلة لتلك الواجب استيفاؤها عند التوقيع على عقد ورقي بين الطرفين. وعلى هذا، في الحالات التي يخضع فيها توريد المنتج لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وتكون الشركة المصنّعة مُلزّمة بإصدار فاتورة ضريبية واحتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد، فإنه يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات المتكبّدة على شراء المنتج، وذلك فقط في الحالات التي يُستخدَم فيها المنتج لمزاولة نشاط اقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.



مثال

تُعنَى شركة «سوبر تي في» المقيمة في المملكة بتصنيع أجهزة تلفزيونية عالية الدقة. وإلى جانب قيامها بعرض أجهزة التلفزيون وبيعها في صالات العرض الخاصّة بها، تقوم الشركة أيضًا ببيع تلك الأجهزة عبر موقعها الإلكتروني.

قام عبد العزيز بزيارة الموقع الإلكتروني للشركة واختيار جهاز تلفزيون مقاس 55 بوصة. قبل إجراء الدفع، طلب الموقع من عبد العزيز قراءة الشروط والأحكام الخاصّة بالبيع والموافقة عليها. بذلك، أدّى قبول الشروط والأحكام إلى تنفيذ عقد إلكتروني بين الطرفين. وبناءً عليه، قامت الشركة بإصدار فاتورة ضريبية لصالح عبد العزيز واحتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد.

6.2.2. السيناريو الثاني - السلع المُباعة عبر الواجهة أو البوابة الإلكترونية الخاصّة بالوكيل

6.2.2.1. في هذا السيناريو، تكون الواجهة أو البوابة الإلكترونية بمثابة وسيط يعمل على توفير منصّة تهدف إلى عرض جهات بيع السلع والخدمات وربطها بالمشتريين. ويجب على العميل بالعادة إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية والموافقة على الشروط والأحكام العامّة حتى يتمكّن من استخدام تلك البوابة.

6.2.2.2. يجوز للبوابة الإلكترونية التي تشارك في تنفيذ التوريد من مؤد إلى عميل نهائي أن تتصرف إما بصفة:

- الوكيل فيما يتعلق بالتوريد الأساسي للسلع أو الخدمات نيابةً عن الموكل (الوكيل المُعلن عنه)، أو
- الموكل (الأصيل) فيما يتعلق باستلام توريد السلع أو الخدمات باسمه الخاص من البائع، ومن ثمّ القيام بتوريد لاحق لتلك السلع أو الخدمات إلى العميل النهائي (الوكيل غير المُعلن عنه).

6.2.2.3. في الحالة الأولى التي تعمل فيها البوابة الإلكترونية كوكيل مُعلن عنه نيابةً عن المؤد، يتمّ إنشاء عقد التوريد الأساسي بين المؤد والعميل النهائي. وعليه تكون الالتزامات المترتبة على ضريبة القيمة المضافة في هذه الحالة على النحو التالي:

- يكون المؤد مسؤولاً عن احتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد الأساسي وإصدار فاتورة ضريبية للعميل النهائي. ويجوز للوكيل أيضًا إصدار فاتورة ضريبية نيابةً عن المؤد، شرط استيفاء شروط معيّنة في هذا الشأن¹³.

13. المادة 53 (3) من اللائحة التنفيذية.



- يقوم العميل النهائي بتلقي التوريد مباشرةً من المورد ويكون مؤهلاً للمطالبة بخصم ضريبة المدخلات شرط استخدام المنتج لمزاولة نشاط اقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
- يكون الوكيل المسؤول عن تسهيل عملية البيع بين المورد والعميل النهائي مُلزماً باحتساب ضريبة القيمة المضافة على خدمات الوكالة المقدّمة للمورد وإصدار فاتورة ضريبية له.

6.2.2.4. في الحالة الثانية التي تعمل فيها البوابة الإلكترونية بصفة وكيل غير مُعلن عنه في القيام بالتوريد، يعتبر النظام أنّ هناك توريدين منفصلين للسلع، أحدهما بين المورد والبوابة الإلكترونية والآخر بين البوابة الإلكترونية والعميل النهائي. وعليه تكون الالتزامات المترتبة على ضريبة القيمة المضافة في هذه الحالة على النحو التالي:

- تُطبّق ضريبة القيمة المضافة على كلّ معاملة بحسب طبيعة التوريد وموقع العميل. فعلى سبيل المثال، إذا كان المورد والوكيل غير المُعلن عنه (أي البوابة الإلكترونية) والعميل النهائي متواجدين في المملكة ولم يكن المنتج الجاري توريده مُعفى أو خاضعاً للضريبة بنسبة الصفر، فمن ثمّ يخضع كلا التوريدين لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15٪.
- يكون المورد مُلزماً بإصدار فاتورة ضريبية للوكيل غير المُعلن عنه. وبالمثل، يتعيّن على الوكيل غير المُعلن عنه إصدار فاتورة ضريبية للعميل النهائي.
- يحقّ لكلّ من الوكيل غير المُعلن عنه والعميل خصم ضريبة المدخلات على المنتج الذي تمّ شراؤه، شرط استخدامه لمزاولة نشاط اقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

6.2.3. السيناريو الثالث - تقديم الخدمات الاستشارية في الحالات التي يتمّ فيها تنفيذ العقود الإلكترونية

6.2.3.1. لا شكّ في أنّ العقود الإلكترونية لا تقتصر على التجارة الإلكترونية فحسب، وإنما يمكن استخدامها لأغراض القيام بتوريدات في قطاعات أخرى. في هذا السيناريو، يقوم المورد بتقديم عرض أسعار للعميل لتقديم خدمات استشارية معيّنة. وبمجرّد التفاوض على شروط العمل بين الأطراف، يرسل المورد عقدًا إلكترونيًا إلى العميل ويتمّ تنفيذ العقد بشكل إلكتروني عند الحصول على القبول من العميل.



6.2.3.2. وعلى افتراض أن المورد والعميل متواجدان في المملكة، فمن ثم يخضع توريد الخدمات الاستشارية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15٪. ويكون بإمكان العميل خصم ضريبة المدخلات المفروضة على التوريد شرط استخدام الخدمات لمزاولة نشاط اقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. لذا، تبقى الالتزامات الضريبية المترتبة على التوريد مماثلة لتلك الواجب استيفاؤها في حال التوقيع على عقد ورقي بين الطرفين / الأطراف المعنية.

6.2.4. السيناريو الرابع - شراء محتوى إلكتروني من خلال متجر تطبيقات الهواتف المحمولة

6.2.4.1. في هذا السيناريو، يقدم متجر تطبيقات الهواتف المحمولة محتوى إلكتروني لقاء رسوم ثابتة أو رسوم اشتراك يتم تحصيلها بشكل دوري. وبمجرد أن يختار العميل المحتوى الذي يرغب في شرائه، يطلب متجر التطبيقات من العميل قبول الشروط والأحكام العامة ليتم بموجبه تنفيذ عقد إلكتروني.

6.2.4.2. وقد يتصرف متجر التطبيقات في هذه الحالة إما بصفة:

- وكيل مُعلن عنه، وبالتالي تسهيل التوريد بين مطور المحتوى والعميل؛ أو
- موكل (أصيل) فيما يتعلق بتلقي المحتوى الإلكتروني من مطور المحتوى، ومن ثم إجراء توريد لاحق للمحتوى الإلكتروني إلى العميل النهائي.

6.2.4.3. في الحالة الأولى، يجب على مطور المحتوى استيفاء الالتزامات الضريبية المترتبة على التوريد للعميل النهائي بما أن عقد توريد المحتوى الأساسي قد نشأ بين مطور المحتوى والعميل النهائي. ويقوم متجر التطبيقات بالعادة بفرض عمولة على مطور المحتوى عن عملية ترتيب التوريد ويبقى مسؤولاً عن استيفاء الالتزامات الضريبية المترتبة على التوريد الخاص به.

6.2.4.4. في الحالة الثانية، يكون هناك توريدان لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث يتم التوريد الأول بين مطور المحتوى و متجر التطبيقات، في حين يتم التوريد الثاني بين متجر التطبيقات والعميل النهائي. وعليه، يجب على مطور المحتوى و متجر التطبيقات استيفاء الالتزامات الضريبية المترتبة على التوريد الخاص بكل منهما.



7. اعتبارات خاصة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

7.1. التسجيل الإلزامي

7.1.1 يُعتبر التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إلزامياً لجميع الأشخاص المقيمين الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً بصورة منتظمة، والذين تتجاوز توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة حداً معيناً. ففي حال تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات الخاضعة للضريبة لشخص ما خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة 375,000 ريال سعودي، يجب على ذلك الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس إلزامي. إضافة إلى ذلك، في حال كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات الخاضعة للضريبة لأحد الأشخاص 375,000 ريال سعودي في الأشهر الاثني عشر المقبلة، فمن ثم يجب على ذلك الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس إلزامي.

7.1.2 ولأغراض احتساب حد التسجيل الضريبي، تجدر الإشارة إلى أنّ التوريدات الخاضعة للضريبة لا تشمل ما يلي:

- التوريدات المُعفاة؛
- التوريدات التي تكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة؛ أو
- الإيرادات المتحصّلة من بيع الأصول الرأسمالية.

7.1.3 من جهة أخرى، يجب على الشخص غير المقيم الذي لم يقم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أن يبادر إلى التسجيل على أساس إلزامي في الحالات التي يكون فيها ذلك الشخص مُلزماً بسداد الضريبة على التوريدات التي قام بها أو استلمها / تلقاها في المملكة بغض النظر عن قيمة تلك التوريدات.

7.2. التسجيل الاختياري

7.2.1 يجوز للشخص المقيم في المملكة، والذي تتجاوز توريده أو نفقاته الخاضعة للضريبة «حدّ التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة» البالغ 187,500 ريال سعودي خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة، القيام بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس اختياري.



7.2.2. إضافة إلى ما تقدّم، يجوز للأشخاص المقيمين الذين يتوقعون أن تتجاوز قيمة توريداتهم أو نفقاتهم الخاضعة للضريبة «حدّ التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة» البالغ 187,500 ريال سعودي خلال فترة الاثني عشر شهراً المقبلة، التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس اختياري.

8. خصم ضريبة المدخلات بموجب مستندات التعاقد الإلكتروني

8.1. يجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المتكبّدة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استيرادها بغرض ممارسة نشاطه الاقتصادي في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة. والجدير بالذكر في هذا الشأن أنّ أهلية الخصم لا تتأثر بشكل العقد الذي تمّ بموجبه شراء السلع والخدمات.

8.2. ولأغراض ممارسة الحقّ بخصم ضريبة المدخلات، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالمستندات التالية (متى اقتضى الأمر ذلك):

- فاتورة ضريبية في حال القيام بتوريد في المملكة؛ أو
- مستند جمركي يثبت استيراد السلع وفقاً لنظام «قانون» الجمارك الموحد في حال استيراد السلع إلى المملكة.

8.3. تحدد اللائحة التنفيذية¹⁴ متطلبات الفواتير الضريبية الصحيحة (بما في ذلك الفواتير الإلكترونية)، كما يجب أن تتضمن الفاتورة كافة التفاصيل المحدّدة حتى تكون فاتورة ضريبية صحيحة. ويكون الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً لخصم ضريبة المدخلات شرط أن تكون الفواتير الضريبية صحيحة وأن يتمّ استيفاء الشروط والضوابط الاعتيادية لخصم ضريبة المدخلات، مع العلم بأنّ الخصم لا يتأثر بحقيقة تنفيذ العقد بصيغة إلكترونية بين الطرفين.

14. المادة 53 (5) من اللائحة التنفيذية.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa